القراءات أركانها وأقسامها

أولا: أركان القراءة الصحيحة والمقبولة

مقدمة:

اشترط القرّاء ابتداء من مطلع القرن الثالث[1] مقاييس وضوابط جعلوا منها قواعد أساسية في قبول القراءة واعتبارها من الصحيح المتواتر أو من الشاذ المرفوض، عبرت عنها كتب القراءات بأركان القراءة الصحيحة، فبعد أن تحرّى الصحابة الكرام الضبط والدقة في إثبات القراءة وكتابتها في المصحف سواء في عهد أبي بكر أثناء الجمع الأول حيث كان الاعتماد على صحة السند والتواتر واضحاً في عمل زيد رضي الله عنه[2]، كما أثبت جمع عثمان شرط العربية، إذ جعل لغة قريش معيارا أساسيا في تدوين القراءة، ويعد جمع المصحف برسم مختلف في عهده،[3] "وموافقة الصحابة على فعلته تلك كان بمثابة سن مبدأ آخر يجب أن تلتزم به جماعة القراء وهو موافقة المصحف العثماني"[4].

كما أنّ هذه الموافقة عدت من قبيل الإجماع الذي لا يجوز خرقه، وعليه قرر القراء أنّ أركان القراءة لا يمكن أن تخرج عن ثلاثة وهي: **التواتر وصحة السند، وموافقة رسم المصاحف العثمانية التي دوَّنها عثمان، ولو عن طريق الاحتمال، وموافقة العربية ولو بوجه من وجوهها المستعملة عند العرب** وفي هذا يقول ابن الجزري: "كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا"[5].

وقد سار علماء القراءات على هذه الضوابط والأصول لأجل صحة القراءة القرآنية، وحفاظا على سلامة قدسية نصها من أي قدح أو نقد أو اتهام، وعليه سأبين في هذا المبحث ما يتعلق بشروط صحة القراءة القرآنية، سندا وعربية ورسما، وأبرز كيف ناقش القراء قواعد قبول القراءة وتمييز الصحيح المقبول، من الشاذ والمرفوض.

---

[1] – ينظر: النشر، ابن الجزري، 1/ 34.

[2] – ينظر: تاريخ المصحف، عبد الفتاح القاضي، ص 15، وتاريخ القرآن، محمد سالم محيسن، ص 137.

[3] – ينظر: مناهل العرفان، الزرقاني، 258/1.

[4] –ينظر: مواقف النحاة من القراءات القرآنية، شعبان صلاح، ص 20.

[5] – النشر، ابن الجزري، 9/1.

أولا– القراءة القرآنية وقاعدة صحة السند والرواية:

يقصد بصحة السند والرواية اتصال سند القراءة من القارئ إلى رسول الله ﷺ، بحيث يرويه العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي السند إلى المعلم الأول للقراءة وهو نبينا عليه الصلاة والسلام. قال ابن الجزري:" وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَإِنَّا نَعْنِي بِهِ أَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ عَنْ مِثْلِهِ كَذَا حَتَّى تَنْتَهِيَ، وَتَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنَ الضَّابِطِينَ لَهُ غَيْرَ مَعْدُودَةٍ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغَلَطِ أَوْ مِمَّا شَذَّ بِهَا بَعْضُهُمْ. "[1]والحقيقة أن السند قاعدة ومبدأ عام في تلقي علوم الوحي خاصة كالقرآن والسنة، والعلوم الإسلامية عامة[2] ومن أبرزها القراءات القرآنية، حيث اعتبر فيها صحة السند من أهم أركانها[3] يأخذها كل مُتلقٍ وتلميذٍ عن شيخه بسند متصل غير منقطع، بالصورة اللفظية والصوتية التي أقرأها جبريل للنبي ﷺ.

وقد كان علماء الأمة الإسلامية يعبرون عن السند بعبارات كثيرة[4]، كلها تؤكد اهتمامهم بالسند وتوحي لنا اشتراطه في القراءة القرآنية، فقد روى ابن مجاهد في كتابه السبعة أقوال الصحابة والتابعين الذين أوصوا باتباع السند في قراءة القرآن ومنها[5]:

قول زيد بن ثابت: القراءة سنة، فاقرءوه كما تجدونه. وقال عروة بن الزبير: إن قراءة القرآن سنة من السنن، فاقرءوا كما أقرأتموه، . وروي عن الشعبي أنه قال: "القراءة سنة، فاقرءوا كما قرأ أوّلوكم"، وورد عن محمد بن المنكدر قوله: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول.

كما أنكر علماء الأمة الإسلامية على من أهمل السند في القراءة ولم يعبأ به، ومن ذلك وقوف العلماء ضد أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي الذي كان عالما بالنحو والقراءات والتفسير، ولكنه اشترط للقراءة موافقة رسم المصحف وصحتها في العربية، ولم يعتمد السند شرطا في صحتها، وخالفَ بمذهبه ما أجمع عليه علماء أمة الإسلام، فرفعوا أمره إلى السلطان، حتى يرده إلى جادة الصواب، ويتوب من ضلالته، قال الخطيب البغدادي في ترجمته:". ..مما طعن عليه به، أنه

---

[1] – ينظر: النشر، ابن الجزري، 13/1.

[2] – ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عبدان بن عثمان قال: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء."ينظر: صحيح مسلم، باب الإسناد من الدين، 15/1.

[3] – ينظر: مناهل العرفان، الزرقاني.422/1.

[4] – ينظر: محاضرات في علوم القرآن، غانم قدوري، ص 135

[5] – ينظر هذه الأقوال في: السبعة لابن مجاهد ص 50، 51. ومحاضرات في علوم القرآن غانم قدوري، 136.

عمد إلى حروف من القرآن فخالف الإجماع فيها، وقرأها، وأقرأها على وجوه، ذكر أنها تجوز في اللغة والعربية، وشاع ذلك عنه أهل العلم فأنكروه عليه، وارتفع الأمر إلى السلطان، فأحضره، واستتابه بحضرة القراء والفقهاء، فأذعن بالتوبة، وكُتِب محضر بتوبته،، وأورط نفسه في مزلة عظمت بها جنايته على الإسلام وأهله، وحاول إلحاق كتاب الله من الباطل ما لا يأتيه من بين يديه ولا من خلفه، إذ جعل لأهل الإلحاد في دين الله بسيئ رأيه طريقا إلى مغالطة أهل الحق، بتخير القراءات من جهة البحث، والاستخراج بالآراء دون الاعتصام والتمسك بالأثر المفترض."[1]

فهذا يدل على احترام السند واعتباره مبدأ من المبادئ التي لا يجوز التخلي عنها في قبول الوحي ونص القرآن مما يزيده قوة ويكسبه منعة، ولا يكون أمره سهلا متناولا، في تبديل أو تحريف للكيفية التي أنزله الله بها.

ولم يكتف العلماء بصحة السند بل اشترطوا مع صحته تواتره وكثرته، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[2] من المفسرين وعلماء القراءات والفقهاء وعلماء أصول الفقه، ورجحه علماء القراءات في العصر الحديث[3]، فقد اشترطه الأئمة الأربعة، ومن جاء بعدهم كابن تيمية وابن عبد البر وابن عطية[4] والزركشي[5]، وصرح به الغزالي في المستصفى[6]، وبه قال السيوطي[7].

وكانت حجة هؤلاء مقبولة عقلا وواقعا، ذلك لأن القرآن كتاب معجز بلفظه ومعناه، متعبد بتلاوته، تعهد الله سبحانه بحفظه، فالعادة قاضية لمثل هذا النص أن ينقل تواترا، لأن الله أنزله للعالمين عامة وأمر رسوله بتبليغه للناس كافة، وعليه فهو كتاب يتلوه الجميع ويتعبد به الجميع فيجب أن ينقله الجمع المتواتر وقد عبّر عن هذا الزركشي بقوله:" لَا خِلَافَ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فِي أَصْلِهِ وَأَجْزَائِهِ وَأَمَّا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ فَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَذَلِكَ أَيْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فَإِنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ حَاصِلٌ أَنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا

---

[1] – ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 610/2، والنشر، ابن الجزري، 17/1، وغاية النهاية، ابن الجزري، 124/2.

[2] – اختلف العلماء في اشتراط التواتر، ويمكن تقسيمهم إلى مذهبين. ينظر: القراءات القرآنية، عبد الحليم قابة، ص 161.

[3] – ومنهم عبد الحليم قابة، حيث فصل مسألة التواتر في بحثه القراءات القرآنية، ورجحه ونقل عن سعيد الأفغاني هذا الرأي. ينظر: القراءات القرآنية، عبد الحليم قابة، ص 168، 169.

[4] – ينظر: شرح طيبة النشر، النويري، 119/1، 120.

[5] – ينظر: البرهان، الزركشي، 125/2.

[6] – ينظر: المستصفى، الغزالي، 101/1

[7] – ينظر: الإتقان، السيوطي، 266/1.

يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ وَأَنَّهُ الْهَادِي لِلْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ الْمُعْجِزُ الْبَاقِي عَلَى صَفَحَاتِ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ فَمُسْتَحِيلٌ أَلَّا يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِذِ الدَّوَاعِي تَتَوَافَرُ عَلَى نَقْلِهِ عَلَى وَجْهِ التَّوَاتُرِ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[1]والحفظ إنما يتحقق بالتواتر وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ** ﴾ [2] وَالْبَلَاغُ الْعَامُّ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّوَاتُرِ فَمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ مِمَّا نُقِلَ آحَادًا نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ"[3].

ومن هنا أستنتج أن صحة السند وتواتره شرط للقراءة عند عامة علماء الأمة الإسلامية، كما أستنتج أنه من أهم أركانها الأساسية. فكل قراءة فقدت هذا الشرط لا ينظر بعد ذلك لصحتها في العربية، ولا في موافقتها رسم المصاحف العثمانية.

ويتبين لي أيضا أن شرط صحة السند وتواتره من القيود التي أكسبت النص القرآني بقراءاته المتواترة المختلفة دقة وأعطته مهابة عند القراء، فبه يعرف الناقل وبه أيضا تعرف حالته، وضبطه وثقته وعدله وأمانته فلا يمكن عندهم أن يكون نص القراءة ينسب لمجهول أو غير معروف بأي حال من الأحوال، لأن نص القراءة سيكون محلا للعبادة يتعبد بتلاوته، كما سيأخذ ويكون دليلا على أحكام الشارع في جميع شؤون المسلمين.

ومن باب زيادة الدقة والضبط والتحري في نقل القراءة وإثباتها زاد علماء القراءات شرطا آخر لقبولها واعتمادها، ويتمثل في موافقتها اللغة التي نزل بها القرآن، وهو اللسان العربي المبين.

ثانيا– القراءة وقاعدة موافقة العربية:

تعد موافقة القراءات للعربية من القواعد الأساسية لقبولها عند القراء، والمقصود بقاعدة موافقة العربية، هو أن يتوافق ما جاء في القراءة القرآنية من خصائص لغوية في المستوى الصوتي والصرفي والنحوي مع ما تكلمت به العرب وما وجد في كلامها، ولو بوجه من الوجوه، سواء أكان فصيحا أو أفصح، لأنّ القراءات القرآنية هي المرآة الصادقة التي تعكس الواقع اللغوي الذي كان سائدا في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام[4]، كما يمكن اعتبارها أصل المصادر في معرفة اللهجات العربية، فقد ورد في

[1] – الحجر، الآية: 9.

[2] – المائدة، الآية: 67.

[3] – ينظر: البرهان، الزركشي، 125/2.

[4] – ينظر: اللهجات العربية في القراءات القرآنية، عبده الراجحي، ص 84.

في القرآن ظواهر صوتية وإعرابية تعبر عن اختلاف القبائل العربية في نطق الكلمات، وذلك مثل: التفخيم والترقيق والفتح والإمالة، وتحقيق الهمز وإبداله وتسهيله، وغير ذلك من الظواهر الصوتية التي سببت أوجه مختلفة لقراءة الآية الواحدة من القرآن الكريم والتي مردها للهجات العربية[1].

كما أن هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تؤكد نزول القرآن باللسان العربي، ومنها قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾[2] ﴿**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[3] **وقوله:** ﴿ **هَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا** ﴾[4]. فهذه الآيات وغيرها أكدت بصورة واضحة نزول القرآن باللسان العربي، وعلى سنن العرب في لغتها وطريقة كلامها.

وبناء على هذا التأكيد اشترط القراء موافقة القراءة القرآنية للغة العرب ولو بوجه، سواء أكان هذا الوجه مجمعا عليه بين النحاة أم مختلفا فيه، وسواء أكان مشهورا شائعا أم غير شائع في كلام العرب وهذا حتى لا تخرج القراءة عن عادة العرب في كلامها، ويحفظ للقراءة طبيعتها الكلامية المعروفة عند العرب، ولا يقصد بوجه العربية القواعد النحوية المعيارية العقلية التي وضعها النحاة العرب فيما بعد، لأنه يوجد في قواعد النحو ما لا يوجد في القراءات الثابتة الصحيحة السند، والواردة على ما تكلمت به العرب في بعض لغاتها، وعليه ليس ما يجوز عند النحاة يجوز في القراءات فكم من قراءة شاذة غير صحيحة وافقت قواعد النحاة العرب وقبلوها[5] ولم يتوفر فيها شرط النقل الصحيح وصحة السند، ومن هذا النوع ما أوردته كتب التفسير من أن الحجاج بن يوسف كان يقرأ بالرفع "أحبُ"[6] من قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾[7] وقد لحّنَهُ يحى بن يعمر القارئ، واعتبر الرفع غير جائز في الآية لأنه لم يثبت به نقل صحيح وقد اتفقت كلمة القراء على

---

[1] – يعتبر إبراهيم أنيس ظهور الإمالة في قراءة حمزة والكسائي وخلف المنتشرة في العراق، كان بسبب البيئة العراقية التي سكنتها قبائل عربية فصيحة عرفت لهجتها بالإمالة. ينظر: في اللهجات العربية، إبراهيم أنيس، ص 54.

[2] –يوسف، الآية: 2.

[3] – فصلت، الآية: 3.

[4] – الأحقاف، الآية: 12.

[5] – ينظر أمثلة هذه القراءات في: القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، محمود أحمد الصغير، ص 111.

[6] – ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، 18/3.

[7] – التوبة، الآية: 24.

نصب كلمة أحب، مع العلم أنه يجوز رفعها على مقتضى قواعد العربية على الابتداء والخبر[1] فيكون أحب مبتدأ خبره ما بعده، وتكون الجملة الاسمية المتكونة من المبتدأ والخبر في محل نصب خبر كان وأمّا اسمها على هذا الإعراب هو ضمير الشأن المضمر في"كان"، وقد وضّح أبو حيان هذه المسألة فقال:" وَالْقُرَّاءُ عَلَى نَصْبِ أَحَبَّ لِأَنَّهُ خَبَرُ كَانَ. وَكَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ يَقْرَأُ: أَحَبُّ بِالرَّفْعِ، وَلَحَّنَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، وَتَلْحِينُهُ إِيَّاهُ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ النَّقَلَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنْ يُضْمَرَ فِي كَانَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَيُلْزَمَ مَا بَعْدَهَا بِالِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرُ كَانَ."[2].

وهناك قراءات كثيرة من القرآن الكريم ثبتت عند القراء وصح سندها وتواترت القراءة بها ونقلت عن رسول الله ﷺ وهو العربي، وقرأ بها العرب الخلص من صحابته، ولكن النحاة أنكروها وأبطلوها وضعفوها[3] واتهموا قارئها باللحن والشذوذ ولعل من أبرز الأمثلة الدالة على ذلك تضعيف النحاة قراءة حمزة عندما خفض لفظ الأرحام من قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[4]. قرأ حمزة والأرحامِ بكسر الميم وهو أمر لا يجوز في العربية على رأي النحاة

[1] – يذكر علماء التفسير ومعربو القرآن أنه يجوز في أحب الرفع في غير القرآن، أي إذا ورد مثل هذا التركيب في نص لغوي يعتبر قائله صحيحا ولا يلَحن، ويستشهدون على ذلك بما أورده سيبويه في الكتاب قول الشاعر العربي:

إِذَا مُتُّ كَانَ النَّاسُ صِنْفَانِ شَامِتٌ * وآخَرُ مُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ.

ينظر هذه المسألة في: إعراب القرآن، النحاس، 208/2، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 95/8. وينظر استخدام الشاهد لجواز التركيب اللغوي المذكور في: الكتاب، سيبويه، 71/1، وشرح المفصل، ابن يعيش، 338/2، وشرح الأشموني على الألفية، 241/1. والنحو الوافي، عباس حسن، 254/1.

[2]– البحر المحيط، أبو حيان، 392/5.

[3] – ينظر أمثلة هذه القراءات في: النشر، ابن الجزري، 10/1، ومواقف النحاة من القراءات القرآنية، صلاح شعبان، ص 24.

[4] - النساء، الآية: 1.

النحاة البصريين، [1] فمن القواعد الكلية عندهم والأصول النحوية التي لا يجوز الخروج عنها: "لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار اسما كان أو حرفا"[2].

ولم ينظر النحاة في سند القراءة ولا فيمن قرأ بها من العرب الفصحاء، وعلى رأسهم المعلم الأول للقرآن الكريم وهو سيدنا محمدﷺ، فنراهم ينكرون القراءة لا لشيء إلا أنها تعارضت ولم تتفق مع قواعدهم.

ونظرا للقاعدة المنطقية العقلية المتقدمة ضعف النحاة قراءة الجرّ، واتهموا حمزة باللحن[3] قال ابن يعيش في شرح المفصل: " فإن أكثرَ النحويين قد ضَعَّفَ هذه القراءة نَظَرًا إلىَ العطف على المضمر المخفوض"[4]. وقال ابن عطية: " قرأ حمزة وجماعة من العلماء- "والأرحامِ" بالخفض عطفا على الضمير، والمعنى عندهم: أنها يتساءل بها كما يقول الرجل: أسألك بالله وبالرحم، هكذا فسرها الحسن وإبراهيم النخعي ومجاهد، وهذه القراءة عند رؤساء نحويي البصرة لا تجوز، لأنه لا يجوز عندهم أن يعطف ظاهر على مضمر مخفوض، قال الزجاج عن المازني: لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان يحل كل واحد منهما محل صاحبه، فكما لا يجوز: مررت بزيد وك، فكذلك لا يجوز مررت بك وزيد، وأما سيبويه فهي عنده قبيحة"[5].

نلاحظ من خلال كلام النحاة أنهم وضعوا القاعدة النحوية حكما، واعتنوا بالتزامها والتقيد بها وعارضوا كل ما خالفها من كلام عربي فصيح، ولو كان تنزيل العزيز الحميد، الكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كمعارضتهم الصريحة للقراءة المتقدمة، وهي قراءة قرأ بها كبار التابعين أمثال الحسن البصري وقتادة ومجاهد الذين تلقوها من كبار قراء الصحابة وهم ابن مسعود

---

[1] – خلافا لابن مالك وهو بصري وأبو حيان أيضا، فقد رجحا مذهب نحاة الكوفة، واعتبرا ذلك جائزا في كلام العرب ونظم ابن مالك القول بالجواز في ألفيته فقال: وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلا

وليس عندي لازما إذ قد أتى في النثر والنظم الصحيح مثبتا.

وقد احتج لقاعدته بأدلة مسموعة منها: فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا * فاذهب فما بك والأيام من عجب. ينظر: شرح ابن عقيل على الألفية، 240/3، والبحر المحيط، أبو حيان، 499/3.

[2] – ينظر هذه القاعدة في: الأصول، ابن السراج، 128/1. واللمع، ابن جني، ص97. والإنصاف، ابن الأنباري. 379/2.

[3] – قال ابن خالويه: "وَالْأَرْحام يقرأ بالنصب والخفض. فالحجة لمن نصب: أنه عطفه على (الله) تعالى. وأراد: واتقوا الأرحام: لا تقطعوها، فهذا وجه القراءة عند البصريين، لأنهم أنكروا الخفض، ولحّنوا القارئ به. وأبطلوه". الحجة، ابن خالويه، ص 118.

[4] – ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش، 283/2.

[5] – ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، 5/2.

وابن عباس، وهؤلاء أخذوها من الرسول ﷺ، فلا مجال لردها بسبب قاعدة متأخرة وضعها النحاة، ولعل هذا الذي يريده ابن يعيش عندما أنكر عن محمد بن يزيد المبرد رد القراءة " وقد ردّ أبو العبّاس محمّدُ بن يزيد[1] هذه القراءة، وقال: لا تَحِلُّ القراءةُ بها. وهذا القول غيرُ مَرْضيّ من أبي العباس، لأنّه قد رواها إمامٌ ثِقَةٌ، ولا سبيلَ إلى رَدِّ نَقْلِ الثقة مع أنّه قد قرأَتْها جماعةٌ من غيرِ السبْعة كابن مسعود، وابن عبّاسٍ، والقاسم، وإبراهيمَ النخعي، والأَعْمَش، والحسن البصري، وقَتادَةَ ومُجاهِدٍ. وإذا صحّت الروايةُ، لم يكن سبيلٌ إلى رَدّها."[2]

ونستنتج من كل ما نقلناه أن وجه العربية المقصود به عند علماء القراءات، هو الإطار العام للغة العرب والذي لا يجوز مخالفته، بحيث إذا خالفته القراءة لا نجد لها أي تخريج من كلام العرب، أما إذا استطعنا حمل الآية على معنى معين جائز في العربية فذاك هو المقصود، كتقدير الخفض في الآية السابقة التي قرأ بها حمزة: وبالأرحام، أو كون الأرحام مجرورا بالقسم أو نحو ذلك مما يصح فيه التقدير ويستقيم المعنى في الكلام العربي[3]، فأي تفسير نحوي يصح به معنى الكلام على طريقة العرب فذاك هو الوجه المقصود من قولهم: "موافقة العربية". وليس المقصود ضابط النحو وقياسه المنطقي العقلي.

وقد تأكد عندي هذا المعنى لما وجدت النحاة فسّروا القراءة السابقة بتقديرات جائزة كما كانوا يفسرون الشواهد الشعرية المنقولة عن العرب، والتي لم يعرف قائلها في كثير من الأحيان، ومع ذلك وجدت النحاة يستشهدون ويؤولون ويقدرون ولا يعقبون على الشعر[4] كما يعقبون على القراءة المعروفة السند، والتي لم تقبل في سجل القراءات القرآنية إلا بعد ما درس القراء عربيَّتها وفصاحة لغتها.

---

[1] – أبا العباس المراد به المبرد، وحيث أطلقه الكوفيون فالمراد به ثعلب. ينظر: إنباه الرواة، على أنباه النحاة، القفطي، 242/3. والمزهر، السيوطي، 388/2.

[2] – ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش، 282/2.

[3] – ينظر التقديرات والمعاني النحوية التي تتناسب مع وجه الخفض في: الإنصاف، ابن الأنباري، 379/2، والبيان، ابن الأنباري 241/1، والبحر المحيط، أبو حيان، 499/3.

[4] – حول الاستدلال بالشعر المجهول القائل عند النحاة، وتأويل النص الشعري لكي يتوافق مع القاعدة. ينظر: الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، خديجة الحديثي، ص 110، وجدل النص والقاعدة قراءة في نظرية النحو العربي، بين النموذج والاستعمال، رسالة دكتوراه في اللغة، إعداد الطالب، الأمين ملاوي، وإشراف أ.د سعيد هادف، كلية الآداب، جامعة باتنة، ص64.

ولما كان الضابط الأول لصحة القراءة يتمثل في إثبات النص ومعرفة من قرأ به، لأننا إذا عرفنا ذلك تأكدنا من عربيّته وفصاحته، فلا يمكن أن يُقرأ أو يَقْرَأَ القراءة القرآنية من لا يحسن العربية فالسند سينتهي بنا إلى قراء الصحابة وهم عرب خلص وقد أخذوا القراءة عن أبلغ العرب وأفصحهم وهو الرسول، ﷺ، وهذا المنهج في التلقي اعتمده عامة القراء، والقاعدة عندهم إذا ثبت السند وصح النقل، اعتمد وإن خالفت القراءة قياس العربية، قال الإمام الداني:" وأئمة القراء لا تعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت عندهم لا يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها "[1]

وكلام الداني هو الصواب، لأن الحكم على الكلام العربي من حيث صحته، لابد له من دليل من الكلام الفصيح الذي تكلم به العرب الفصحاء ومن هو أفصح من سيدنا محمد ﷺ الذي قَرَأَ أو أَقَرَّ من قرأ بهذه القراءة وغيرها وهو المعصوم، ولأننا إذا سلمنا بالقواعد النحوية حَكَمًا على القراءات لرددنا الكثير من القراءات الثابتة لعدم توافقها مع القاعدة المنطقية التي كانت من وضع البشر، فكثير من القواعد وقع حولها النزاع ولم يسلم بها النحاة أنفسهم، نظرا لعدم توافقها مع المنقول عن العرب ومن هنا يجب أن تكون القراءة الثابتة دليلا على القاعدة النحوية لا العكس، قال الزرقاني: " فإن علماء النحو إنما استمدوا قواعده من كتاب الله تعالى وكلام رسوله وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه، لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكّمها فيه وإلا كان ذلك عكسا للآية وإهمالا للأصل في وجوب الرعاية."[2]

ويؤكد لنا اشتراط موافقة العربية عند القراء سن مبدأ احترام اللغة العربية، وأنه لا يجوز مخالفة وجوه العربية في قراءة القرآن الكريم، وينبئنا هذا الشرط على أن القراءات لا يمكن أن يتداولها إلا من كانت له دراية واسعة باللسان العربي الذي احتوى معظمه في هذه القراءات.

وبعد أن فصلت القول في الركن الثاني من أركان القراءة الصحيحة من حيث موافقة اللسان العربي كما بيّنت، وقد تعلق بكلمات القرآن لفظا، آتي لبيان الركن الأخير من أركانها ويتعلق بضبط

[1] – ينظر: جامع البيان في القراءات السبع، الداني، 51/1، والإتقان، السيوطي، 259/1.

[2] – ينظر: مناهل العرفان، الزرقاني، 422/1، ومواقف النحاة من القراءات القرآنية، صلاح شعبان، ص 26.

الكلمات القرآنية كتابة وخطا وهو المقصود من الرسم، وهذا حتى تكتمل رعاية القرّاء في نقل نص القراءة على الوجه الصحيح الثابت، ومن ثم يأتي اعتمادها وقبول عربيّة لفظها ورسمها.

ثالثا– القراءات وقواعد موافقة الرسم العثماني:

1– تعريف الرسم العثماني:

عندما تتبعت الجذر الثلاثي للفعل "**رسم**" في المعاجم العربية وجدته يطلق في اللغة ويراد به الأثر[1]، كما يراد به ضرْب من السير ونوع منه، قال ابن فارس:" الرَّاءُ وَالسِّينُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَثَرُ، وَالْآخَرُ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ فَالْأَوَّلُ الرَّسْمُ: أَثَرُ الشَّيْءِ. وَيُقَالُ تَرَسَّمْتُ الدَّارَ، أَيْ نَظَرْتُ إِلَى رُسُومِهَا"[2].كما يطلق الرسم على ما تبقى من الأثر قال ابن منظور: " ورَسْمُ الدَّارِ: مَا كَانَ مِنْ آثَارِهَا لَاصِقًا بالأَرض"[3] ومنه نأخذ أن معنى الجذر الثلاثي في اللغة يعني الأثر الباقي، ولعل الكتابة من الأشياء التي تبقى أثرا دالا على كل شيء.

أما الدلالة الاصطلاحية لهذا المركب فقد أطلقته الدراسات القرآنية على: " الرسم المخصوص الذي كتبت به حروف القرآن وكلماته، أثناء كتابة القرآن الكريم في جميع مراحله الكتابية، التي كان آخرها كتابته في عهد عثمان رضي الله عنه"[4].

ويبدو أن الرسم من خلال تعريفه وإطلاقه يتكون من لفظين، فإذا كان الرسم يقصد به الخط والكتابة عامة، فإن العثماني نسبة إلى عثمان رضي الله عنه[5]، فعادة إذ أطلق الرسم في علم القراءات يراد به "الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه في كتابة كلمات القرآن وحروفه"[6].

وعليه فالرسم العثماني هو طريقة كتابة الكلمات القرآنية في المصحف الشريف والتي لا تخضع للرسم الإملائي، بل يعتمد فيها على التلقي بالنظر في المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه.

---

[1] – ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 241/12، وتهذيب اللغة، الأزهري، 293/12، وصحاح العربية، الجوهري، 1932/5.

[2] – ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 393/2.

[3] – ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 241/12.

[4] – ينظر: رسم المصحف ونقطه، عبد الحي حسين الفرماوي، ص 166.

[5] – يقال الرسم العثماني أطلق نسبة إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويستعمل في الدلالة على رسم القرآن بالطريقة التي كتب بها في عهده رضي الله عنه، ينظر: رسم المصحف وضبطه، عبد الحي حسين الفرماوي، ص 166. ورسم المصحف بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، شعبان محمد إسماعيل، ص 07

[6] – ينظر: الضبط المصحفي نشأته وتطوره، عبد التواب مرسي حسن الأكرت، ص 58.

2- نشأة الرسم العثماني وشرطه في القراءة القرآنية:

ظهرت بدايات الرسم القرآني عندما تعددت أوجه الكتابة في المصاحف القرآنية في عهد عثمان رضي الله عنه لما كتب المصاحف بطرق متعددة في الرسم، فتوزع رسم الكلمات حسب القراءات، فكان تعدد الرسم إشارة منه إلى تعدد القراءات التي أرسلها إلى الأمصار[1]، وبعد ذلك التفَّ الناس على مدارسة الرسم وكتابة المصاحف القرآنية على الطريقة التي كتب بها الصحابة رضي الله عنهم، فكان اهتمامهم برسم القرآن يوازي اهتمامهم بحفظه وتفسيره وتعليمه، فقد سارع القراء منذ وصول المصاحف إلى الأمصار وهي التي كُتِبت في المدينة برعاية عثمان رضي الله عنه، إلى استنساخها والتقيد بما جاء فيها حرفا بحرف وكلمة كلمة[2]، ومما ساعد على انتشار الرسم العثماني والتقيد به في القراءة عاملان أساسيان هما:

الأول- انتشار القراء في الأمصار:

لقد كان انتشار القراء في مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام من أجل الإقراء، وتعليم الناس القراءة القرآنية، مقيّدا بالقراءة القرآنية المدونة في المصحف المبعوث من طرف عثمان، فالقراء الذين أرسلهم عثمان كانوا يَرْوُونَ القراءة القرآنية رسما ولفظا، أي يعلّمونها مشافهة ولفظا حتى تؤدى أداء صوتيا صحيحا، كما يعلّمونها كتابة وخطا ورسما، فكان قارئ المدينة يروي ما في مصحفه لفظا ورسما، وقارئ الشام يروي ما في مصحفه لفظا ورسما...، فتعدد الرسم بتعدد القراءة، وممن اشتهر في الأمصار الإسلامية بالرسم نافع بن عبد الرحمان ابن أبي نعيم في المدينة، كما اشتهر بالرسم في البصرة قارئها أبو عمرو بن العلاء وكان في الكوفة حمزة بن حبيب الزيات[3]، حيث نلاحظ أن هؤلاء هم أئمة القراء في هذه الأمصار، فبرعوا في أداء القراءة من وجهها الصوتي والنحوي كما برعوا في حفظ صور كلماتها رسما وخطا على الطريقة العربية في كتابة اللفظ العربي.

---

[1] - ينظر تعدد نسخ عثمان واختلاف رسم الكلمات القرآنية حسب القراءات في: المقنع، الداني، ص 272 وما بعدها. رسم المصحف وضبطه، عبد الحي حسين الفرماوي، ص 128، وسمير الطالبين، محمد علي الضباع، ص 101.

[2] - ينظر رسم المصحف، غانم قدور، ص 163.

[3] - ينظر: رسم المصحف غانم قدور، ص 164. 165، ورسم المصحف وضبطه، عبد الحي حسين الفرماوي، ص 141.

الثاني– تمسك الفقهاء بعدم جواز مخالفة خط عثمان:

من الأمور التي ساعدت على تثبيت واحترام ما كتب في المصحف من قراءات بالطريقة العثمانية المميزة عن الرسم القياسي[1]، هو ما قام به فقهاء الأمة الإسلامية من تحريم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني على اعتبار أن الرسم العثماني رسم توقيفي[2] لا مجال للعقل فيه، وليس للصحابة دخل في تكوين رسمه، فكما أنّ القرآن جاء معجزة بلفظه ونظمه فهو معجزة بخطه ورسمه وطريقة كتابته.

وقد صور لنا هذا المذهب أحسن تصوير، أحمد بن المبارك السجلماسي، عندما نقل عن شيخه العارف بالله سيدي عبد العزيز الدباغ أنه قال: "رسم القرآن سر من أسرار المشاهدة وكمال الرفعة، وهو صادر من النبيﷺ، وليس للصحابة ولا لغيرهم في رسم القرآن، ولا شعرة واحدة، وإنما هو توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أمرهم أن يكتبوه على الهيئة المعروفة بزيادة الألف،

[1] – الرسم القياسي هو تصوير الكلمة بحروف هجائها على تقدير الابتداء بها، والوقف عليها، ولهذا أثبتوا صورة همزة الوصل وحذفوا صورة التنوين، فإذا كتبت الكلمة كما ينطق بها وفق القواعد الإملائية للكتابة العربية سمي الرسم رسما قياسيا، وهذا الرسم نكتب به النصوص العربية غير القرآن، حيث يخضع رسم كلماته للقواعد الإملائية، وقد وضعت فيه كتب خاصة بالإملاء العربي، منها: قواعد الإملاء، لعبد السلام هارون، والواضح في القواعد الإملائية أحمد السيد أبو المجد...،

ويختلف الرسم العثماني مع الرسم القياسي، في رسم الكلمة فلا تكتب كما ينطق بها في كثير من الأحيان،، كلفظ "الصلاة" تكتب "الصلوة" بالواو مع أنها تنطق بالألف، وكذلك لفظ "الزكاة" تكتب "الزكوة". ومثلها منواة ومشكواة وكتابة سنت ونعمت ومعصيت، بالتاء بدل الهاء، سنة ونعمة ومعصية، وزيادة حرف الألف في لأذبحنه، حيث تكتب لأا ذبحنه، ونحو ذلك مما لا يخضع لقاعدة إملائية، وإنما مجاله علم الرسم القرآني الذي يعتمد التوقيف في كتابة الكلمة، والاعتماد في رسمها على النقل لا القاعدة. ينظر: دليل الحيران، ص 64.وسمير الطالبين، في رسم وضبط الكتاب المبين، محمد علي الضباع، ص27. ورسم المصحف، عبد الحي حسين الفرماوي، ص 164.

[2] – ذهب جمهور العلماء إلى أن رسم القرآن توقيف وليس اجتهادا من الصحابة، بل هو وحي من عند الله أمر به نبيه وبلّغه للصحابة فكتبوه كما أمرهم الرسول أن يكتبوا، ولذا يجب عدم مخالفته في كتابة القرآن الكريم، وذهب فريق آخر إلى أن كتابة المصحف ليست توقيفاً، فيجوز مخالفتها، باعتماد القواعد الإملائية، ومذهب آخر توسط بين المذهبين في رأيه فأوجب كتابة المصحف الآن لعامة الناس على الاصطلاحات المعروفة الشائعة عندهم، ولا تجوز كتابته لهم بالرسم العثماني الأول، لئلا يوقع في تغيير من الجهّال، ولكن يجب في الوقت نفسه المحافظة على الرسم العثماني كأثر من الآثار النفيسة الموروثة عن سلفنا الصالح. ينظر: البرهان، الزركشي، 379/1، ومناهل العرفان، الزرقاني، 380/1، وسمير الطالبين، الضباع، ص18، ورسم المصحف وضبطه عبد الحي حسين الفرماوي، ص377، ومقدمة تفسير المراغي، 13/1.

ونقصانها ونحو ذلك لأسرار لا تهتدي إليها العقول إلا بالفتح الرباني، وهو سر من الأسرار خص الله به كتابه العزيز دون سائر الكتب السماوية، فكما أن نظم القرآن معجز فرسمه معجز أيضا"[1].

والقول بوقفية الرسم العثماني مذهب جمهور فقهاء الأمة الإسلامية[2]، وقد تقيد علماء القران[3] بما نص عليه الفقهاء فأوجبوا اتباع رسم المصحف، وحذروا من مخالفته في حرف أو كلمة.

كما عد علماء الرسم، كتابة المصحف بغير الرسم العثماني، خروجا عن إجماع الأمة[4] قال المارغني في دليل الحيران:" فيجب على كل من أراد كتابة مصحف أن يكتبه على مقتضى الرسم العثماني فإن كتبه على مقتضى الرسم القياسي، فقد خالف الأحاديث الواردة في طلب الاقتداء بالصحابة وخالف ما أجمع عليه الصحابة، وخرق إجماع من بعدهم من علماء الأمة"[5].

ونظرا لهذه الأقوال المتقدمة التي تحذر الناس من الخروج عن الرسم التزم الناس به وجعلوه في كل مصحف مكتوب، واستمرت المصاحف لا تعرف إلا برسمها العثماني، فلما جاء عصر تدوين القراءات وتمييز المتواتر الصحيح منها على الشاذ والضعيف جعلوا موافقة الرسم شرطا في القراءة الصحيحة ونصوا على ذلك بقولهم: " أن توافق القراءة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا"[6].

3- موافقة الرسم وصورها في المصاحف العثمانية:

تكون موافقة القراءة المروية مشافهة للمرسوم والمكتوب في المصاحف العثمانية من جهتين هما[7]:

أ-الموافقة التحقيقية: وأطلق عليها ابن الجزري الموافقة الصريحة، وهي التي يتوافق فيها اللفظ مع الرسم في كل المصاحف المكتوبة، ويمكن أن تكون هذه الموافقة في صور ثلاث[8]:

الصورة الأولى: أن تكون الكلمة القرآنية، ليس لها في اللفظ إلا وجها واحدا، ولم يرد من القراءة فيها إلا وجها واحدا أيضا، ورسمت بكيفية واحدة في جميع المصاحف.

---

[1] - ينظر: الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، أحمد بن مبارك السجلماسي، ص87، ودليل الحيران، المارغني، ص 64.

[2] - ينظر أقوال الفقهاء في: الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/38.

[3] - ينظر مثلا: البرهان، الزركشي، 379/1، والإتقان، السيوطي 168/4،، ودليل الحيران، المارغني، ص 64.

[4] -.ينظر: دليل الحيران، المارغني ص 64، ورسم المصحف ونقطه، عبد الحي حسين الفرماوي، ص 352.

[5] - ينظر: دليل الحيران، المارغني، ص 64.

[6] - ينظر: النشر، ابن الجزري، 9/1.

[7] - ينظر: أقسام موافقة القراءة للرسم بهذا التقسيم في: النشر، ابن الجزري، 11/1، ومناهل العرفان، الزرقاني، 419/1.

[8] - ينظر: رسم المصحف وضبطه، عبد الحي حسين الفرماوي، ص 151.

ومثالها:جميع الكلمات القرآنية التي لم يرد من القراءة بها إلا وجها واحدا عند جميع القراء وهو أكثر ما في القرآن.

الصورة الثانية: أن تكون الكلمة لها في اللفظ أكثر من وجه، وقد ورد من القراءات فيها أكثر من قراءة، حسب هذه الجهات الملفوظ بها، وقد رسمت بطريقة مختلفة في المصحف، بحيث نجد لكل قراءة ما يوافقها رسما، فكل قراءة تختلف عن الأخرى لها نظير في اللفظ وآخر في الرسم ويمكن أن نمثل لهذه الصورة بما اختلفت فيه مصاحف الأمصار بالزيادة والنقصان[1] وتتضح لنا هذه الصورة في الشواهد القرآنية التالية:

– قال تعالى:﴿**سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾[2] ﴾[2] حيث وردت في مصاحف أهل المدينة والشام بغير واو قبل السين، وفي سائر المصاحف الأخرى الأخرى بالواو قبل السين[3] ﴿ **وَسَارِعُوا** ﴾وكل من الصورتين المرسومتين في المصاحف وردت بهما القراءات المتواترة فقد قرأ نافع، وابن عامر بدون واو، وباقي القراء بالواو[4] فالذي أثبت الواو في قراءته قراءته وجدنا له صورة مماثلة في الرسم لسائر المصاحف والذي حذف الواو في قراءته وجدنا له صورة في رسم في مصاحف المدينة والشام، ومن هنا نقول وافقت القراءة ما كتب في المصحف تحقيقا.

– قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[5].حيث نجد مصاحف أهل مكة بزيادة "مِن" قبل تحتها، وفي سائر المصاحف بغير "من "[6] "[6] ولذلك كانت قراءة ابن كثير المكي: ﴿ **تَجْرِي مِن تَحْتَهَا** ﴾ وباقي القراء بغير "من"[7] ومثل هذا هذا يقال في كل قراء اختلفت عن الأخرى بزيادة أو نقصان كما بيّنت حيث إذ عرضت القراءة على المصحف وجدنا صورة الإثبات كما نجد صورة الحذف.

---

[1] – قال الداني: " باب ذكر ما اختلفت فيه مصاحف أهل الحجاز والعراق، والشام، المنتسخة من الإمام بالزيادة والنقصان وذِكْر كل ما ورد في القرآن من هذا الباب من الحمد للناس". ينظر: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، ص 272.

[2] – آل عمران، الآية: 133.

[3] – ينظر: المقنع، الداني، ص 272.

[4] – ينظر: النشر، ابن الجزري 242/2، والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ص 86.

[5] – التوبة، الآية: 100

[6] – المقنع، الداني ص 276.

[7] ينظر: النشر، ابن الجزري، 280/2، والبدور الزاهرة عبد الفتاح القاضي، ص 171.

الصورة الثالثة: أن تكون الكلمة القرآنية لها أكثر من وجه لفظا، وورد فيها من القراءات أكثر من قراءة، ولكن رسمت بوجه واحد يحتمل كل القراءات، ومثاله: ننشرها بالبقرة عند قوله تعالى: ﴿ **وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا** ﴾[1]. فكلمة ننشرها برسمها وتركيب حروفها يصح لقراءة ننشرها بالراء المهملة كما هي عند أغلب القراء، كما تصح ننشزها بالزاي المعجمة كما هي عند عاصم وابن عامر[2] حيث نلاحظ في هذا المثال أن صورة الكلمة بخطها صالح لكل من القراءتين على حد سواء ولذا كانت الموافقة صريحة تامة.

ب–الموافقة الاحتمالية: ويسميها بعضهم التقديرية، وهي التي لا يتوافق اللفظ بها مع الرسم الموجود في كل المصاحف، ومثالها: قراءة من قرأ "مالك يوم الدين" بالألف فقراءة هؤلاء موافقة للرسم احتمالا، حيث أن الألف حذفت من هذه الكلمة اختصارا قال ابن الجزري:" وَقَدْ تُوَافِقُ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ الرَّسْمَ تَحْقِيقًا، وَيُوَافِقُهُ بَعْضُهَا تَقْدِيرًا، نَحْوَ (مَلَكَ يَوْمَ الدِّينِ) فَإِنَّهُ كُتِبَ بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ، فَقِرَاءَةُ الْحَذْفِ تَحْتَمِلُهُ تَخْفِيفًا كَمَا كُتِبَ مَلِكِ النَّاسِ، وَقِرَاءَةُ الْأَلِفِ مُحْتَمَلَةٌ تَقْدِيرًا كَمَا كُتِبَ مَالِكَ الْمُلْكِ، فَتَكُونُ الْأَلِفُ حُذِفَتِ اخْتِصَارًا"[3].

وعليه فكل ما وجد العلماء احتمالا للقراءة يحويه الرسم ويمكن توجيهه لمعنى تصح به الآية إلا اعتبرت القراءة صحيحة وهذا معنى قول القراء . وافقت الرسم ولو احتمالا. أي: التقدير الحاصل الذي لا يختلف مع رواية الكلمة، وهذا كله يدل على فهم الصحابة الجم عند التدوين والكتابة في عهد عثمان رضي الله عنه عندما جردوا الكلمات من النقط والشكل، ليقبل الرسم جميع القراءات التي قرأ بها نبينا ﷺ قال ابن الجزري: " وَقَدْ تُوَافِقُ اخْتِلَافَاتُ الْقِرَاءَاتِ الرَّسْمَ تَحْقِيقًا نَحْوَ أَنْصَارُ اللَّهِ وَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَيَعْمَلُونَ وَهَيْتَ لَكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ تَجَرُّدُهُ عَنِ النُّقَطِ وَالشَّكْلِ وَحَذْفُهُ وَإِثْبَاتُهُ عَلَى فَضْلٍ عَظِيمٍ لِلصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – فِي عِلْمِ الْهِجَاءِ خَاصَّةً، وَفَهْمٍ ثَاقِبٍ فِي تَحْقِيقِ كُلِّ عِلْمٍ، فَسُبْحَانَ مَنْ أَعْطَاهُمْ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى سَائِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ."[4]

ونستنتج من كل الذي سبق عرضه من أقوال العلماء وتفصيلهم لشرط الرسم، وجعله ركنا لا يجوز التخلي عنه في قبول القراءة واعتمادها ما يلي:

---

[1] – البقرة، الآية: 259.

[2] – ينظر: النشر، ابن الجزري، 50/1. 231/2، والبدور الزاهرة، عبد الفتاح القاضي، ص 66.

[3] –ينظر: النشر، ابن الجزري، 11/1.

[4] – النشر، ابن الجزري، 11/1.

-أن اشتراطهم للرسم يعتبر من القواعد التي تدل على التحري والدقة في قبول النّص القرآني ثمّ اعتمادها وروايتها.

- يؤكد اعتماد القرّاء على الرسم عربية القراءة، إذ كان الصحابة الذين كتبوا أول مرة كتبوا على ما يوافق اللسان العربي، بعدما جعلوا أفصح اللهجات وهي لهجة قريش المعيار الأساسي الذي يجب العودة إليه عند الاختلاف في توثيق النص وكتابته. وذلك بأمر من الخليفة عثمان الذي ينسب إليه الرسم.

- نلاحظ ترابطا بين شرط العربية وشرط الرسم مما يوحي لنا بقوة الحفاظ على صيغة النص القرآني المنقول إلينا لفظا ورسما، حيث كانت الكلمة في رسمه تحمل عدة أوجه في قراءتها يتطابق فيها المرسوم مع الملفوظ المنقول بالسند الصحيح.

وهكذا كان السند والعربية والرسم أركانا ثلاثة للقراءة المقبولة الصحيحة، وحيثما اختل شرط كانت القراءة شاذة، لا يمكن عَدُّها من القراءات الثابتة المتواترة سبعا أو عشرا، وإنما اعتنى بها العلماء في جانب آخر، فجمعوها [1]، واستخدموها لمعان نحوية في إعراب القرآن أو معان تفسيرية عند شرح الآيات القرآنية وتحليل مواضيعها كما استعان بها بعض الفقهاء في بيان بعض المسائل الفقهية ولذلك نجد الكثير من القراءات الشاذة في كتب معاني القرآن، أو مصادر التفسير القرآني، أو كتب الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن كانت دليلا على أحكام شرعية[2].

[1] - استنتجت هذا من خلال مطالعتي لكتب التفسير على اختلافها وتنوعها مثل تفسير الطبري، تفسير ابن عطية، والبحر المحيط لأبي حيان وكذا كتب أحكام القرآن التي تُعنى باستخراج الحكم الفقهي من الآيات ومنها أحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ولم يكن معربو القرآن وعلماء النحو أقل اهتماما بجمع القراءات الشاذة وبيان أثرها على الإعراب، حيث نجد قراءات ابن عباس ومجاهد بصورة جلية واضحة في إعراب النحاس، ولذا كان لبعض المعاصرين اهتمام بتوجيه القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، لمعرفة المزيد عن أحكام القراءات الشاذة، ينظر: القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي محمود أحمد الصغير ص77.

[2] - من الأمثلة على ذلك استدلال العلماء في باب الميراث على أن المراد من الأخ والأخت هما الأخوة لأم، وذلك في قوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ " [النساء، الآية: 12]، وهذا اعتمادٌ على قراءة شاذة "وله أخ أو أخت من أمه" فكانت محددة لنوع الأخوة خاصة وأن الميراث في الشريعة الإسلامية جعل أنواع الإخوة كلهم من الورثة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 78/5.

كما كان للعمل بهذه الأركان دور في تقسيم القراءات وبيان أنواعها سواء على اعتبار السند أو اعتبار وجه العربية والرسم مما أتيح لعلماء القرآن أن يذكروا أنواعا مختلفة للقراءات. وهو ما سنعرفه في المبحث الموالي.